

الإجابة النموذجية لامتحان قانون الاستثمار

الجواب الأول: مدى فعالية اللجنة الوطنية العليا للطعون في تكريس حماية فعالة للمستثمرين (12 نقاط)

مقدمة : تعرف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار ، وفقا لنص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، على أنها هيئة عليا تكلف بالبحث في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا بأنهم تعرضوا للغبن في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار يمكن دراسة فعاليتها من خلال : .

• أولا: التشكيلة الجماعية والمتنوعة للجنة الوطنية للطعون:

تطبيقا لنص المادة 11 من قانون الاستثمار 22-18 المنثى للجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار ، صدر المرسوم الرئاسي رقم 22-296، الذي يحدد تشكيلها في المادة الثالثة منه والتي تتكون من الأعضاء التالية:

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا.
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة، يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء.
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاث خبراء اقتصاديين وماليين مستقبليين، يعينهم رئيس الجمهورية، فضلا عن ذلك يمكن للجنة الاستعانة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضائها.
- إذا كان مبدأ الجماعية يحكم النظام القانوني للجنة التي تتشكل من سبعة أعضاء فإن ذلك من شأنه أن يخدم استقلاليتها، حيث يجمع الفقه على أن الإدارة الجماعية تحقق متطلبات الحياد والشفافية والتخصص،
- إن تنوع عضوية اللجنة بين قضاة الجهات العليا وخبراء في المجال الاقتصادي والمالي، مع امكانية الاستعانة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة يعني تمتع أعضاء اللجنة بكفاءة عالية، مما ينعكس بشكل إيجابي على القرارات الفاصلة في الطعون الموجهة إليها، ويكون حافزا قويا للمستثمرين بالتوجه إلى اللجنة لعرض منازعاتهم عليها،

- اللجنة هيئة عليا مستقلة :

تكريس الاستقلالية العضوية والوظيفية للجنة العليا للطعون، حيث تؤكد ذلك عدة مؤشرات، انطلاقا من تسميتها باللجنة العليا الوطنية، وتنصيبها لدى رئاسة الجمهورية مما يعني عدم خضوعها لأية سلطة تعلوها أو وصاية عليها، وهو ستضفي الحياد والموضوعية على القرارات التي تصدر عنها ، وهذا خلافا للجنة الطعن السابقة التي كانت تابعة للحكومة لدى الوزارة المكلفة بالاستثمار أو ممثله

- اللجنة العليا هيئة شبه قضائية:

من بين أعضائها ثلاث قضاة من بين أعضائها السبع بالإضافة إلى ما يعزز الطابع الشبه قضائي للجنة ضرورة تتبع المستثمر بعض الإجراءات القضائية لقبول الطعن ، كشرط استفاء مذكرة الطعن بعض البيانات، إجراء التظلم المسبق واحترام المواعيد ...

- اللجنة العليا هيئة استشارية:

تلعب اللجنة العليا الوطنية للطعون دورا استشاريا إذ يمكنها تقديم توصيات إلى رئيس الجمهورية كلما اقتضت الضرورة في سبيل معالجة المشاكل والتحديات الفنية التي تواجه الاستثمارات، باعتبارها جهازا خبيرا اقتصاديا وماليا بحكم تشكيلتها التي تضم ثلاثة خبراء لديهم دراية بالمسائل الاقتصادية والمالية.

- ثانيا: صلاحيات اللجنة والإجراءات المتبعة أمامها:

- توسيع نطاق الطعن أمام اللجنة العليا ، حيث يمكن أن تخطر في كل نزاع لاسيما في حالة عدم اعداد المقررات أو الوثائق أو الرخص أو سحب أو رفض منح المزايا والتراخيص المتعلقة بالاستثمار من طرف الهيئات والإدارات المعنية .
- إمكانية ارسال مذكرة الطعن منصة إلكترونية على مستوى اللجنة العليا الوطنية للطعون مرفقة بالوثائق الثبوتية، في مهلة خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار رد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على التظلم ستساعد المستثمر على تتبع ملف الطعن من بدايته إلى غاية البث فيه من دون بدل أي جهد أو صرف مال أو هدر وقت، وهما ما تتميز به الإدارة الإلكترونية من تسهيل المعاملات وتقديم خدمات أكثر سرعة وأقل تكلفة وأكثر فعالية، مقارنة الإدارة التقليدية اليدوية الورقية التي تتميز بضعف خدماتها والتي عنوانها الفساد الإداري والبيروقراطي.
- تكريس مبدأ الوجاهية يحقق عدالة منصفة بين الهيئات والإدارات العمومية والمستثمر ، من خلال تمكين كل طرف بالرد على خصمه خلال آجال معقولة.
- سرعة الفصل اللجنة فيما يعرض عليها من منازعات خلال شهر واحد من تاريخ الانتهاء من سماع الأطراف ، وتبلغ إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ النطق بها وتكون نافذة.
- ثالثا: الآثار المترتبة على قرارات اللجنة :

لقد رتب قانون الاستثمار أثارا قانونية هامة فور البث في الطعون المتعلقة بقضايا الاستثمار المرفوعة أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون، حيث خول للمستثمر الحق في طلب تنفيذ القرار الصادر لمصلحته ضد الجهة الإدارية المعنية ولا يحق لهذه الأخيرة الطعن فيه أمام جهات القضاء أو أية جهة أخرى، وإنما يتعين عليها بإعداد القرارات أو الوثائق التي لم تعددها أو بمنح المزايا أو التراخيص وغيرها التي رفضت منحها للمستثمر لوضع حد للنزاع القائم .

- تأسيسا لذلك تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 الفقرة الأولى على أنه يمكن للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أن تلغي مقرر سحب المزايا بموجب مقرر بناء على نتائج الطعن المقدم لديها أو لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية

خاتمة: إن الاقرار بتسوية منازعات الاستثمار أمام لجنة عليا وطنية للطعون تتميز بكفاءة أعضائها واستقلاليتهم وبتكريس شروط وإجراءات طعن مبسطة، واحترام المواعيد، وسرعة البث في القضايا، واحترام تنفيذ القرارات الفاصلة فيها، كلها عوامل تسهم في تفاعل المستثمرين معها.

الجواب الثاني: النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلية (8 نقاط)

- أهداف النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلية

حسب المادة 30 من القانون 22-18 فالاستثمارات المهيكلية هي الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم، وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة وتساهم خصوصا في إحلال الواردات وتنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية الجهوية واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

ما يلاحظ عليه أن الاستثمارات المهيكلية هي الاستثمارات الضخمة ذات الرأس المال الكبير التي تستعمل تكنولوجيا وتمثل أهمية خاصة بالنسبة للدولة، وهذا راجع إلى الرغبة في خلق أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل والقضاء على البطالة، والتي تندرج ضمن أهداف الاستثمار الاجتماعي، بالإضافة إلى النتائج المنتظرة من وراء هذه المشاريع التي تستهدف الخطة التنموية المراد تحقيقها، فهي تختلف حسب الأهمية الاقتصادية للمشروع ومدى مساهمته في القدرة الإنتاجية لاقتصاد الدولة، ومساعدته في تقوية وضع ميزان المدفوعات ومدى استعمال التكنولوجيا الحديثة لتدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني

- معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلية .

يجب على الاستثمارات أن تستوفي المعايير المذكورة في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302

- مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل.

- مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايين دينار جزائري.

الدكتورة / بن عميروش .ر